الفصل الأول

حكم التأمين التجاري

إن عقود التأمين لم تكن موجودة في عصر الرسول صلّى الله عليه وسلّم، ولا في عصر الخلفاء الراشدين، ولا في عصور المذاهب الفقهية، وإنما نشأت خلال القرون الأخيرة.

أولاً: تأريخ الفتاوى الخاصة بالتأمين:

•صدرت حول التأمين التجاري مجموعة من الفتاوى والآراء الكثيرة بين الحِل المطلق والتحريم المطلق، أو التفصيل فيه.

وأما العلماء المعاصرون ، فقد ثار خلاف كبير بينهم، ويمكن حصر اتجاهاتهم في ثلاثة آراء:

•الرأي الأول: يرى أن عقود التأمين التجاري جميعها محرمة شرعاً.

•الرأي الثاني: يرى أنها مباحة شرعاً.

•الرأي الثالث: التوسط بين هذين الرأيين، حيث يحرم بعض أنواع عقود التأمين مثل التأمين التجاري، ويجيز بعضها مثل التأمين التعاوني.

ثانياً: نقطة النزاع:

لا خلاف بين الجميع في أن فكرة التأمين فكرة مقبولة بل مشروعة مطلوبة إسلامياً. ولكن صياغتها في عقودها الراهنة التي لم تراع فيها مبادئ الشريعة وقواعدها العامة من حرمة الربا، والغرر والقمار والمراهنة، والجهالة، وأكل أموال الناس بالباطل «هي التي جعلت هذه العقود غير مشروعة عند الكثيرين».

•وذلك لأن المشروعية في الإسلام تعتمد على مشروعية الموضوع، والوسيلة والغاية، فقد يكون الشيء مشروعاً من حيث المبدأ، لكنه لا يجوز ولا يصح إلا إذا كان بوجهه الشرعي، وطريقته الشرعية، فالتجارة حلال ولكن إذا قارنها الربا أو الغرر تصبح حراماً، وهذه الفكرة مهما كانت مشروعة ورائعة فلا يمكن الحكم عليها بالصحة والجواز إلا إذا صيغت من خلال عقود مشروعة أو عقود ليست مخالفة لشرع الله تعالى.

•ثم إن الذين قالوا بمشروعية هذه العقود **لم يقولوا بحل ما صاحبها من ربا ونحوه**، كما أنهم لم يسلِّموا بوجود هذه الأمور من الغرر والقمار، ونحوهما

ـ فيها بقول الأستاذ مصطفى الزرقا: (هذا من حيث المبدأ، أي أن الاسترباح عن طريق عمليات التأمين التعاقدي لا أرى مانعاً شرعياً منه في ذاته، أما إذا لحقت الطريقة الاسترباحية في واقعها العملي بين شركات التأمين ملابسات، وشوائب، وانحراف، واستغلال ربوي، أو شبه ربوي، كما إذا كانت شركات التأمين تضع في عقودها شروطاً ربوية، أو استغلالية، مما لا ينبغي إقراره شرعاً، فإننا نحكم على هذه الشروط بالفساد والمنع، لا على أصل النظام التأميني...).

أدلة المحرِّمين

استدل القائلون بحرمة التأمين التجاري بجميع أنواعه بأربعة أدلة جامعة وهي:

الدليل الأول: اشتمال التأمين على الغرر المنهي عنه في الحديث الصحيح.

قال القرافي: الغرر والجهالة ثلاثة أقسام : كثير ممتنع إجماعاً كالطير في الهواء، وقليل جائز إجماعاً كأساس الدار، وقطن الجبة، ومتوسط اختلف فيه.

•أنواع الغرر في عقد التأمين التجاري:

•إن الغرر مؤثر في عقود المعاوضات المالية بالإجماع، وأن أهم أنواع الغرر المؤثرة هي الغرر في الوجود وفي الحصول، وفي المقدار، وفي الأجل.

•هل الغرر في عقد التأمين كثير أم يسير؟

•إن الفقهاء قد ذكروا أن الغرر إنما يؤثر إذا كان كثيراً أو حسب عبارتهم: إذا كان فاحشاً. ومن هنا فالغرر اليسير لا يؤثر في صحة العقد، لذلك يثور التساؤل حول ما إذا كان الغرر الموجود في عقد التأمين كثيراً أم يسيراً؟

•الجواب: إن الغرر الموجود في عقد التأمين كثير، وذلك لأن الغرر اليسير هو ما كان غير مقصود، وأن الجهل به لا يضير.

•وقد وضع الإمام النووي ضابطاً جيداً فقال: (قال العلماء: مدار البطلان بسبب الغرر، والصحة مع وجوده، هو أنه إذا دعت الحاجة إلى ارتكاب الغرر ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة أو كان الغرر حقيراً جاز البيع، وإلا فلا).

•الدليل الثاني: عقود التأمين تتضمن الرهان والمقامرة:

•استدل القائلون بحرمة التأمين التجاري: أنه نوع من الرهان والمقامرة، أو أنه يقاس عليهما.

•تفترق المقامرة عن المراهنة في أن المقامر يقوم بدور عملي في محاولة تخفيف الواقعة غير المحققة، أما المتراهن فلا يقوم بدور عملي في محاولة لتحقيق صدق قوله، قبل أن يشترك المتبارون في أية لعبة ويتفقوا على أن من يكسب اللقب منهم يأخذ من الخاسرين مقداراً معيناً من المال، فهذا هو عقد المقامرة، أما الرهان فيكون للمتفرجين الذين لا يشتركون في اللعب، ولكنهم يراهنون على فوز بعض هؤلاء اللاعبين أو أحد الفريقين.

الدليل الثالث: وجود الربا في التأمين بنوعيه:

ربا الفضل وربا النسيئة.

1 . من خلال ما يدفعه المستأمن نقداً قد يرد عليه أكثر أو أقل عند حدوث الخطر المؤمن منه نسيئة، من خلال عقد قائم على المعاوضة مثل البيع، حينئذ رد النقد المدفوع أقل أو أكثر بعد فترة، فإذا اعتبر العقد معاوضة مثل البيع فحينئذ صار بيع نقد بنقد أقل أو أكثر نسيئة، بل نقد مجهول الكمية إلى أجل.

2 . إن عقد التأمين على الحياة يتضمن تعهد الشركة بأن ترد للمستأمن في حالة بقائه حياً إلى المدة المحددة في العقد: الأقساط المدفوعة مع فوائده.

3 . إن شركات التأمين تقوم بإيداع أموالها في البنوك الربوية بالفائدة وتشتري السندات ذات الفوائد المحرمة.

الدليل الرابع: أكل أموال الناس بالباطل:

قال الله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ}.

اشترط القرآن الكريم لجواز أكل أموال الناس شرطين أساسيين:

أحدهما : أن يكون من خلال عقد صحيح مشروع أو عقد غير مخالف لشرع الله.

ثانيهما : أن يتحقق في تلك التجارة تراض الطرفين، وهذا يدل على أن التراضي وحده لا يكفي إلا إذا كان من خلال عقد مشروع، أو على الأقل أن لا يكون فيه مخالفة لشرع الله، أما إذا خالف شرع الله فهذا رضا باطل وعقد فاسد وباطل وغير جائز.

أدلة المجيزين

وقد استدل المجيزون لعقد التأمين ـ من حيث المبدأ بأدلة نوجزها فيما يلي:

•**أولاً:** الأصل في العقود والشروط الإباحية: وهذا ما تدل عليه الآيات والأحاديث الكثيرة، وذهب إليه جمهور الفقهاء.

•**ثانياً:** قياس التأمين على العقود المشروعة في الفقه الإسلامي.

مناقشة جماعية

(أما بعد... فإن مجمع الفقه الإسلامي قد نظر في موضوع التأمين بأنواعه المختلفة بعدما اطلع على كثير مما كتبه العلماء في ذلك، وبعدما اطلع أيضاً على ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العاشرة المنعقدة بمدينة الرياض بتاريخ 1397/4/4هـ عن التحريم للتأمين بأنواعه.

•كما قرر مجلس المجمع بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء بجواز التأمين التعاوني بدلاً من التأمين التجاري المحرم والمنوه عنه آنفاً، وعهد بصياغة القرار إلى لجنة خاصة.

وعليه فقد أقرت اللجنة المشار إليها بعد المداولة ما يلي:

أما بعد: فإن المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة في 10 شعبان 1398هـ بمكة المكرمة بمقر رابطة العالم الإسلامي نظر في موضوع التأمين بأنواعه بعدما اطلع أيضاً على ما قرر مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العاشرة بمدينة الرياض بتاريخ 1397/4/4هـ بقرار رقم55 من التحريم للتأمين التجاري بأنواعه.

وبعد الدراسة الوافية وتداول الرأي في ذلك قرر مجلس المجمع الفقهي بالإجماع عدا فضيلة الشيخ مصطفى الزرقا تحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه سواء كان على النفس أو البضائع التجارية أو غير ذلك، **للأدلة الآتية:**

الأول: عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية المشتملة على الغرر الفاحش، لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطي أو يأخذ، فقد يدفع قسطاً أو قسطين، ثم تقع الكارثة فيستحق ما التزم به المؤمن، وقد لا تقع الكارثة أصلاً فيدفع جميع الأقساط ولا يأخذ

شيئاً، وكذلك المؤمن لا يستطيع أن يحدد ما يعطي، ويأخذ النسبة لكل عقد بمفرده، وقد ورد في الحديث الصحيح عن النبي صلّى الله عليه وسلّم "النهي عن بيع الغرر".

الثاني: عقد التأمين التجاري ضرب من ضروب المقامرة لما فيه من المخاطرة في معاوضات مالية، ومن الغُرم بلا جناية أو تسبب فيها، ومن الغُنم بلا مقابل غير متكافئ، فإن المستأمن قد يدفع قسطاً من التأمين ثم يقع الحادث فيغرم المؤمن كل مبلغ التأمين، وقد لا يقع الخطر ومع ذلك يغنم المؤمن أقساط التأمين بلا مقابل، وإذا استحكمت فيه الجهالة كان قماراً ودخل في عموم النهي عن الميسر.

الثالث: عقد التأمين التجاري يشتمل على ربا الفضل والنسأ فإن الشركة إذا دفعت للمستأمن أو لورثته أو للمستفيد أكثر مما دفعه من النقود لها فهو ربا الفضل، والمؤمن يدفع ذلك للمستأمن بعد مدة فيكون ربا نسأ، وإذا دفعت الشركة للمستأمن قبل ما دفعه لها يكون ربا نسأ فقط، وكلاهما محرم بالنص والإجماع.

الرابع: عقد التأمين التجاري من الرهان المحرم، لأن كلاًّ منهما فيه جهالة وغرر ومقامرة، ولم يبح الشرع من الرهان إلا ما فيه نصرة للإسلام وظهوره بالحجة والسنان، وقد حصر النبي صلّى الله عليه وسلّم رخصة الرهان بعوض في ثلاثة بقوله صلّى الله عليه وسلّم: «لا سبق إلا في خف أو حافر، أو نصل»، وليس التأمين في ذلك ولا شبيهاً به فكان محرماً.

الخامس: عقد التأمين التجاري فيه أخذ مال الغير بلا مقابل، وأخذ بلا مقابل في عقود المعاوضات التجارية محرم لدخوله في عموم النهي في قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ}.

السادس: في عقد التأمين التجاري الإلزام بما لا يلزم شرعاً ، فإن المؤمن لم يحدث الخطر منه، ولم يتسبب في حدوثه، والمؤمن لم يبذل عملاً للمستأمن فكان حراماً.

وأما ما **استدل به المبيحون** للتأمين التجاري مطلقاً أو في بعض أنواعه فالجواب عنه ما يلي:

أ . الاستدلال بالاستصلاح غير صحيح، فإن المصالح في الشريعة الإسلامية ثلاثة أقسام:

قسم شهد الشرع باعتباره فهو حجة، وقسم سكت عنه الشرع فلم يشهد له بإلغاء ولا اعتبار فهو مصلحة مرسلة، وهذا محل اجتهاد المجتهدين، والقسم الثالث ما شهد الشرع بإلغائه، وعقود التأمين التجاري فيها جهالة وغرر وقمار وربا فكانت مما شهدت الشريعة بإلغائه لغلبة جانب المفسدة فيه على جانب المصلحة.

ب . الإباحة الأصلية لا تصلح دليلاً هنا، لأن عقود التأمين التجاري قامت الأدلة على مناقضتها لأدلة الكتاب والسنة، والعمل بالإباحة الأصلية مشروط بعدم المناقل عنها، وقد وجد فبطل الاستدلال بها.

جـ – الضرورات تبيح المحظورات لا يصلح الاستدلال به هنا، فإن ما أباحه الله من طريق كسب الطيبات أكثر أضعافاً مضاعفة مما حرّمه عليهم، فليس هناك ضرورة معتبرة شرعاً تلجئ إلى ما حرمته الشريعة في التأمين.

د . لا يصح الاستدلال بالعُرف، فإن العُرف ليس من أدلة تشريع الأحكام، وإنما يبنى عليه في تطبيق الأحكام وفهم المراد من ألفاظ النصوص ومن عبارات الناس في إيمانهم وتداعيهم وإخبارهم وسائر ما يحتاج إلى تحديد المقصود فيه من الأفعال والأموال، فلا تأثير له فيما تبيَّن أمره وتعيَّن المقصود منه، وقد دلت الأدلة دلالة واضحة على منع التأمين فلا اعتبار به معها.

هـ الاستدلال بعقود التأمين التجاري من عقود المضاربة، أو في معناه غير صحيح، فإن رأس المال في المضاربة لم يخرج عن ملك صاحبه، وما يدفعه المستأمن يخرج بعقد التأمين من ملكه إلى ملك الشركة حسبما يقضي به نظام التأمين، إن رأس مال المضاربة يستحقه ورثة مالكه عند موته، وفي التأمين قد يستحق الورثة نظاماً مبلغ التأمين ولو لم يدفع مورثهم إلا قسطاً واحداً، وقد لا يستحقون شيئاً إذا جعل المستفيد سوى المستأمن وورثته، وإن الربح في المضاربة يكون بين الشريكين نسباً مئوية، بخلاف التأمين فربح رأس المال وخسارته للشركة وليس للمستأمن إلا مبلغ التأمين أو مبلغ غير محدد.

ز . قياس عقد التأمين التجاري على الوعد الملزم عند من يقوله به لا يصح ، لأنه قياس مع الفارق، ومن الفروق أن الوعد بقرض أو إعارة أو تحمل خسارة مثلاً من باب المعروف المحض فكان الوفاء به واجباً، أو من مكارم الأخلاق، وبخلاف عقود التأمين فإنها معاوضة تجارية باعثها الربح المادي، فلا يغتفر فيها ما يغتفر من التبرعات من الجهالة والغرر.

حـ قياس عقد التأمين التجاري على ضمان المجهول وضمان ما لم يجب قياس غير صحيح ، لأنه قياس مع الفارق أيضاً، ومن الفروق أن الضمان نوع من التبرع يقصد به الإحسان المحض، بخلاف التأمين فإنه عقد معاوضة تجارية يقصد منها أولاً الكسب المادي، فإن ترتب عليه معروف فهو تابع غير مقصود إليه، والأحكام يراعى فيها الأصل لا التابع ما دام تابعاً غير مقصود إليه.

طـ قياس عقود التأمين التجاري على ضمان خطر الطريق لا يصح، فإنه قياس مع الفارق كما سبق في الدليل قبله.

ي . قياس عقود التأمين التجاري على نظام التقاعد غير الصحيح، فإنه قياس مع الفارق أيضاً، لأن ما يعطى من التقاعد حق التزم به ولي الأمر باعتباره مسؤولاً عن رعيته، وراعى في صرفه ما قام به الموظف من خدمة الأمة، ووضع له نظاماً راعى فيه مصلحة أقرب الناس إلى الموظف، ونظر إلى مظنة الحاجة فيهم، فليس نظام التقاعد من باب المعاوضات المالية بين الدولة وموظفيها، وعلى هذا لا شبه بينه وبين التأمين الذي هو من عقود المعاوضات المالية التجارية التي يقصد بها استغلال الشركات للمستأمنين والكسب من ورائهم بطريق غير مشروعة، لأن ما يعطي في حالة التقاعد يعتبر حقاً التزم به من حكومات مسؤولة عن رعيتها، وتصرفها لمن قام بخدمة الأمة لمعروفه وتعاوناً معه جراء تعاونه معها ببدنه وفكره وقطع الكثير من فراغه في سبيل النهوض معها بالأمة.

ل . قياس عقود التأمين التجاري على عقود الحراسة غير صحيح، لأنه قياس مع الفارق أيضاً، وفي الفروق أن الأمان ليس محلاً للعقد في المسألتين، وإنما محله في التأمين الأقساط ومبلغ التأمين، وفي الحراسة الأجرة وعمل الحارس، أما الأمان فغاية ونتيجة وإلا لما استحق الحارس الأجرة عند ضياع المحروس.

م . قياس التأمين على الإيداع لا يصح لأنه قياس مع الفارق أيضاً ، فإن الأجرة في الإيداع عوض عن قيام الأمين بحفظ شيء في حوزته، بخلاف التأمين فإن ما يدفعه المستأمن لا يقابله عمل من المؤمن ويعود إلى المستأمن بمنفعة إنما هو ضمان الأمن والطمأنينة.

و – شرط العوض عن الضمان لا يصح بل هو مفسد للعقد، وإذا جعل مبلغ التأمين في مقابلة الأقساط كان معاوضة تجارية جهل فيها مبلغ التأمين أو زمنه فاختلف عن عقد الإيداع بأجر.

ن . قياس التأمين على ما عرف بقضية تجار البز مع الحاكة لا يصح، والفرق بينهما أن المقيس عليه من التأمين التعاوني وهو تعاون محض، والمقيس تأمين تجاري وهو معاوضات تجارية فلا يصح القياس، انتهى قرار المجمع.

وبهذا العرض يتبين لنا أن التأمين التجاري بصورته الراهنة غير جائز شرعاً، وأن عقده باطل، لأنه يقوم على الغرر ونحوه من المخالفات الشرعية.

الفصل الثاني
حكم التأمين التعاوني

اتفق المعاصرون والمجامع الفقهية على جواز التأمين التعاوني بنوعيه من حيث المبدأ إلا إذا تعاملت شركته أو إدارته بالمحرمات مثل الربا ونحوه.

– فقد نص قرار مجمع الفقه الدولي رقم 9 (2/9) على: (أن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني).

– وصدر قرار مفصل من المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي.

(... كما قرر مجلس المجمع بالإجماع الموافقة على قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم 51 بتاريخ 1397/4/4هـ من جراء التأمين التعاوني بدلاً عن التأمين التجاري المحرم والمنوه عنه آنفاً للأدلة الآتية:

الأول: إن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر، فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم، وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم بالتعاون على تحمل الضرر.

الثاني: خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه ربا الفضل وربا النساء، فليس عقود المساهمين ربوية ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية.

الثالث: إنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع، لأنهم متبرعون، فلا مخاطرة ولا غرر ولا مقامرة، بخلاف التأمين التجاري فإنه عقد معاوضة مالية تجارية.

الرابع: قيام جماعة المساهمين أو من يمثلهم، استثمار ما جمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشئ هذا التعاون سواء كان القيام بذلك تبرعاً أو مقابل أجر معين.

ورأى المجلس أن يكون التأمين التعاوني على شكل شركة تأمين تعاونية مختلطة للأمور التالية:

أولاً: الالتزام بالفكر الاقتصادي الإسلامي.

ثانياً: الالتزام بالفكر التعاوني التأميني.

ثالثاً: تدريب الأهالي على مباشرة التأمين التعاوني.

رابعاً: إن صورة الشركة المختلطة لا يجعل التأمين لو كان هبة أو منحة من الدولة للمستفيدين منه، بل مشاركة منها معهم فقط لحمايتهم ومساندتهم باعتبارهم هم أصحاب المصلحة الفعلية، وهذا موقف أكثر إيجابية ليشعر معه المتعاونون بدور الدولة ولا يعفيهم من نفس الوقت من المسؤولية.

ويرى المجلس أن يراعى في وضع المواد التفصيلية للعمل بالتأمين التعاوني الأسس الآتية:

الأول: أن يكون لمنظمة التأمين التعاوني مركزاً له فروع، وأقسام تتوزع بحسبه الأخطار المراد تغطيتها كقسم للتأمين الصحي وثانٍ للتأمين ضد العجز والشيخوخة... إلخ.

الثاني: أن تكون منظمة التأمين التعاوني على درجة كبيرة من المرونة والبعد عن الأساليب المعقدة.

الثالث: أن يكون للمنظمة مجلس أعلى يقرر خطط العمل ويقترح ما يلزمها من لوائح وقرارات تكون نافذة إذا اتفقت مع قواعد الشريعة.

الرابع: يمثل الحكومة في هذا المجلس من تختاره من الأعضاء، ويمثل المساهمين من يختارونه.

الخامس: إذا تجاوزت المخاطر موارد الصندوق بما قد يستلزم زيادة الأقساط فتقوم الدولة والمشتركون بتحمل هذه الزيادة.

ويؤيد مجلس المجمع الفقهي ما اقترحه مجلس هيئة كبار العلماء في قراره المذكور بأن يتولى وضع المواد التفصيلية لهذه الشركة التعاونية جماعة من الخبراء المختصين في هذا الشأن.

انتهى قرار المجمع.